مجلة القنطار للعلوم الإنسانية والتطبيقية

سلسلة الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن

البعد المقاصدي في اغتيال الشخصية المعنوي

الدكتور إبراهيم محمد فندي بني عامر

جامعة جدارا - كلية القانون – قسم الشريعة والدراسات الاسلامية

تاريخ التقديم 2024/6/27- تاريخ القبول 2024/7/1 - تاريخ النشر 2024/8/30

الملخص: يتناول هذا البحث البعد المقاصدي في حفظ النفس البشرية، باعتبارها إحدى الضروريات الخمس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، حيث ركزت الدراسة على تحليل الوسائل التي شرعتها الشريعة لتحقيق هذا المقصد، من خلال حفظ النفس من جانب العدم عبر تشريعات كالزواج، والنفقة، والطعام، واللباس، ثم حفظها من جانب الوجود بتحريم الاعتداء عليها وسَنّ العقوبات الرادعة مثل القصاص والدية والصيام. كما تناول البحث مكملات حفظ النفس كضوابط الكفاءة في الزواج وأثرها في الاستقرار النفسي والمجتمعي. وقد خلصت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية تحيط النفس بسياج من الحماية المادية والمعنوية، كما تندرج صور الاعتداء المعنوي كاغتيال الشخصية ضمن دائرة الحاجيات التي يجب التصدي لها لضمان كرامة الإنسان وصيانة وجوده

كلمات مفتاحية: مقاصد الشريعة، القصاص، الضروريات الخمس، اغتيال الشخصية المعنوي.

"The Maqāṣid-Based Dimension of Moral Character Assassination

Abstract : This research addresses the *maqāṣid*-based dimension of preserving human life, considering it one of the five essential necessities (*aḍ-ḍarūriyyāt al-khams*) upon which Islamic law is founded. The study focuses on analyzing the legal measures prescribed by Sharia to achieve this objective, by protecting life from non-existence through legislation such as marriage, financial maintenance, food, and clothing. It also explores how Sharia safeguards life from threats to its existence by prohibiting aggression and enacting deterrent punishments such as retribution (*qiṣāṣ*), blood money (*diyah*), and expiatory fasting. Furthermore, the research examines complementary aspects of life preservation, including the role of marital compatibility (*kafā'ah*) in fostering psychological and social stability. The study concludes that Islamic law surrounds human life with both material and moral protection. Moreover, forms of moral harm, such as character assassination, fall within the category of *ḥājiyyāt* (needs) that must be addressed to ensure human dignity and the preservation of existence.

Keywords: Maqāṣid al-Sharī'ah, Qiṣāṣ (Retribution), The Five Necessities, Moral Character Assassination.

8/30/2024

تمهيد

إذا كان علم أصول الفقه، بمسائله وأدلته وأبوابه وأقسامه، علماً ذا طبيعة تخصصية فإن مقاصد الشريعة، بوصفها جزءاً من موضوعات هذا الفن الجليل، تكتسب بالضرورة هذه الهالة من الاحترام والتقدير في التعامل، بحيث ينفرد العلماء المتخصصون في استنباطها وتوضيحها وتجليتها للناس، لأنَّه يدخل في كل مفاصل الحياة المجتمعية، ويقف على مرامي الشريعة الإسلامية وعللها وأسبابها، وهو من أهم طرق استنباط الأحكام الشرعية، لذا أصبح هذا العلم يشغل حيزا كبيرا في الفكر الإسلامي.

المبحث الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

المقاصد في اللغة: جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس في معنى قصد : القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل احدها على إتيان الشيء وأمه، والآخر على انكساره، والثالث على اكتناز الشيء، [1]. ويأتي بمعنى: طَلبه، وقبل استقامة الطريق، ويأتي بمعنى: العَدل(2)، ويأتي بمعنى التَوسطِ، قال تعالى: (وَسَفَرًا قَاصِدًا) [3] أي مُتوسطاً بين القريبِ والبعيدِ [4].

المقاصد في الاصطلاح

تعريف الغزالي: ذكر اليوبي في كتابه - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية- تعريف الإمام الغزالي للمقاصد بأنها: (رعاية المقاصد عبارة عن حاوية للإبقاء ودفع للقواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء) وبين الغزالي أن المقصود بالإبقاء هنا دفع للمضرة، والتحصيل جلب للمنفعة، فكأنه عرف المقاصد بجلب المصلحة ودفع المفسدة [5].

تعريف الطاهر بن عاشور حيث عرفها في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بأنها:(المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[6].

ويرى الكاتب أن تعريف ابن عاشور تعريف جامع مانع، لأنه يشمل المقاصد الكلية والجزئية، والعامة والخاصة.

المبحث الثاني: وسائل حفظ النفس البشرية.

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون دار الفكر، ج 5، ص 95

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ،ج 12، ص 162،

(3) سورة التوبة، الآية 42

(4) الفيومي، **المصباح المنير في شرح غريب الحديث المكتبة العلمية - بيروت**، ج 2، 163

(5) اليبوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة، ط1، 1983 م، ص 34

(6) بن عاشور، الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، وزارة الأوقاف – قطر، 2004م، ج3،ص 165

8/30/2024

إن هدف الشريعة الإسلامية حفظ مصالح العباد في الدارين الدنيا والآخرة، وتكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، **وقسم علماء المقاصد المصالح إلى ثلاثة أنواع هي**[7]:

1. **الضروريات**: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدنيا والدين، ويعتبر إمام الحرمين الجويني أول من أشار إلى هذا التقسيم، والضرورات الخمس هي: (حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال) ، وزاد بعضهم حفظ العرض.
2. **الحاجيات**: وهي التي يحتاج إليها الإنسان على سبيل التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج.
3. **التحسنيات**: وهي ما ترتبط بمحاسن العادات التي تطلبها النفس البشرية، ويحتاج إليها الناس لتيسير شؤون حياتهم على أحسن وجه، وإذا فقدت لا تختل شؤون حياتهم.

ومن هنا فان حفظ النفس البشرية تعد من الضرورات التي حرصت الشريعة الإسلامية حفظها داخل المجتمع من خلال أوجه متعددة :

أولاً: حفظ النفس من جهة العدم، ويكون ذلك من خلال عدة وسائل منها:

1. **مشروعية الزواج**، حيث رغب الإسلام بالزواج وحث عليه، قال تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)[8] وقال صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[9] والمقصد العام من الزواج هو حفظ النفس البشرية، وإنجاب النسل الصالح، وحفظ الفروج من الحرام،وتحقيق الاستقرار والسكن للزوجين والأسرة[10].

2. **النفقة سواء من الأصل على الفرع أم من الفرع على الأصل**، فالنفقة واجبة للأبناء على آباءهم إن لم يكن لهم مال، قال تعالى:(وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)[11] وفي السنة أن هند بنت عتبه اشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها أبو سفيان على أنه رجل شحيح فقال لها صلى الله عليه وسلم : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[12] وكذا للأب الكبير العاجز نفقة على أبناءه[13].

---

(7) الشاطبي، **الموافقات**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 2003 م، ج 2، ص 7

(8) سورة النساء، الآية 3

(9) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة، ج 5، ح 4779، ص 1950

(10) علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط 5، 1993 م، ص 18

(11) سورة الطلاق، الآية 6

(12) **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، ج 5، ح 5049، ص 2052

(13) محمد التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة**، دار أصداء المجتمع – السعودية، ط 11، 2010،ص 335

8/30/2024

3. **إباحة الطعام والشراب**، فلا يخفى على احد أن الطعام والشراب له أهمية كبرى في حفظ النفس البشرية من الهلاك، فهو سبيل إلى التقوى على طاعة الله تعالى وأداء فرائضه، فلا يمكن الوصول للقاء الله تعالى إلا من خلال العلم والعمل، ولا يستقيم ذلك إلا بسلامة البدن وصحته، ومن هنا اعتبر الفقهاء الطعام والشراب عبادة إذا قصد به التقوي على طاعة الله تعالى[14]، ونبه الحق سبحانه وتعالى إلى ذلك في محكم تنزيله، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) [15].

فتناول الطعام والشراب تجري عليه الأحكام الفقهية الخمسة، فهو واجب لدفع الهلاك عن النفس، ومندوب إليه ليتمكن الإنسان من أداء الفرائض والواجبات، ومباح للشهوة كتناول الحلوى وغيرها، ومحرم إذا زاد عن حاجة الإنسان فيدخل فيه الإسراف وهو منهي عنه.

والطعام والشراب على نوعين منه الحلال ومنه الحرام، قال تعالى:(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [16]، فكل ما أحله الله تعالى فهو نافع ومباح، وكل ما حرمه الله تعالى فهو ضار و حرام. ويستثنى من ذلك حالة الضرورة، فإذا خشي الإنسان على نفسه الهلاك جاز له أكل الحرام، قال تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [17]، بشرط أن يأكل منه ما ينقذ به حياته، ويدفع نفسه الهلاك.

4_ المسكن والملبس، قال تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ) [18]، **وجه الدلالة**: أن الله تعالى خلق الجبال وسخر فيها الغيران (الكهوف) ليتق بها الإنسان من البرد والحر، وجعل لكم القمصان للستر والزينة، والدروع وهي مما يستعد به للقتال [19].

واللباس في الشريعة الإسلامية له ضوابط وقيود سواء ما يتعلق بالرجل أم بالمرأة، فأفضل اللباس للرجال الحبرة، فعن انس رضى الله عنه قال:(كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يلبسها الحبرة – ثياب من الكتان -) [20].

---

(14) الغزالي، أبو حامد **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة – بيروت، ج 2، ص 3

15() سورة المؤمنون، الآية 51

(16) سورة الأعراف، الآية 157

(17) سورة البقرة، الآية 173

(18) سورة النحل، الآية 81

(19) القرطبي، أبو عبدالله، **الجامع لأحكام القران**، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية ، 1964م، ج 10، ص 133

(20) **النووي، أبوزكريا، شرح صحيح مسلم** ،دار احياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثنية ، 1392هـ، كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة، ح 2079، ج14، ص 47

8/30/2024

ومن الألبسة التي نهى عنها صلى الله عليه وسلم الثوب المعصفر لقوله صلى الله عليه وسلم : (ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسوها) [21]، ونهى أيضاً صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير للرجال حيث قال: (لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة) [22]. وحذر صلى الله عليه وسلم النساء من الثياب اتي تكشف العورة، وتغوي الرجال ففي الحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) [23]، **وجه الدلالة:** يعتبر هذا الحديث من المعجزات التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث صدق فيما قاله عن نساء آخر الزمان في إعطاء الوصف الكامل لما سيحدث لبعض النساء من كشف للعورات في بعض أجسامهن، والتفنن فيما يوضع على رؤوسهن.

ثانياً: حفظ النفس من جانب الوجود، ويكون ذلك بعدة وسائل منها:

1. **تحريم الاعتداء على الأنفس أو ما دونها من الأعضاء.**

في كتاب الله تعالى الكثير من الآيات التي تحرم الاعتداء على النفس البشرية المعصومة، أو ما دونها من الأعضاء منها : قوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [24]، **وجه الدلالة:** في هذه الآية الكريمة تأكيد على حرمة الدماء وصيانتها، ولا تستباح إلا بشروط ثلاثة كما بينها صلى الله عليه وسلم : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة[25]. وقوله تعالى:(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [26]، **وجه الدلالة:** تبين الآية الكريمة المصير والجزاء لمن يستبيح دماء المسلمين الخلود في نار جهنم، وحلول غضب الله عليه ، والطرد من رحمة الله تعالى[27].

وحذرنا المولى تعالى من إلقاء أنفسنا بالتهلكة، قال تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [28] **وجه الدلالة:** ذكر السعد ي في تفسيره أن الإلقاء إلى التهلكة يرجع إلى أمرين:

1- ترك ما أمر به العبد، بما يؤدي بالإنسان إلى الهلاك.

2- فعل ما هو موصل إلى تلف النفس، فمن الإلقاء بالتهلكة فعل المعاصي، وما يلحق بالنفس الإيذاء، وترك الفرائض [29].

([21]) المرجع السابق، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ح 2077، ج14، ص 45

([22]) المرجع ذاته، كتاب اللباس، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال، ح 2069 ج14، ص 31

([23]) المرجع ذاته، كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، ح 2128، ج14، ص 93

([24]) سورة الأنعام، الآية 151

([25]) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، مرجع سابق، ج 5، ص 287

([26]) سورة النساء، الآية 93

(27) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، مرجع سابق، ج 7 ، ص 106

(28) سورة البقرة، الآية 151

8/30/2024

وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث التي أكد فيها صلى الله عليه وسلم على حرمة النفس البشرية منها قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)[30]، و نهى صلى الله عليه وسلم عن الإشارة إلى المسلم بأي شيء يحتمل أنْ يقتله أو يجرحه، نهى عن ذلك وأخبر أنّ من فعل ذلك فأنَّه ربما نال اللعنة والوعيد الشديد ؛ لذلك قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : (لا يُشِرْ أحدُكم على أخيه بالسلاح ؛ فإنَّه لا يدري لعل الشيطان ينزع يده فيقع في حفرة من النار)[31]

2. العقوبات التي شرعت للحفاظ على النفس البشرية.

أولاً: العقوبات الأصلية القصاص.

القصاص في اللغة :

القصاص مصدر مشتق من الفعل قصَّ ومضارعه يقص، وقصَّ الشيء إذا تتبع أثره[32].

القصاص اصطلاحا : هو أن ينزل بالجاني في العقوبة المادية مثل ما نزل بالمجني عليه[33].

وهو مشروع كتاب الله تعالى والأدلة عليه كثيرة منها : قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[34] **وجه الدلالة**: الخطاب في هذه الآية لعموم المسلمين بوجوب تنفيذ عقوبة القصاص بشروط ، وفيها على جواز العفو في القصاص[35].

وقوله تعالى:(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)[36] **وجه الدلالة**: نزلت هذه الآية في شأن حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه عندما استشهد ومثّل في جثته، ومع هذا صبر صلى الله عليه وسلم ولم يمثل بأحد من المشركين، وقيل نزلت فيمن أصيب بظلامة ألا ينال من ظالمه إلا مثل ظلامته[37].

---

(29) السعدي، عبدالرحمن، **تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، 2000م**، ص 90

(30) **النووي، شرح مسلم**، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ح 1676، ج 11، ص 139

(31) المرجع السابق، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح، ح 2617، ج 16، ص 147

(32) ابن منظور، **لسان العرب**، ج 7، ص 76

(33) أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، 1998 م، ص 78

(34) سورة البقرة، الآية 178

(35) السعدي، **تفسير الكريم الرحمن**، مرجع سابق، ص 84

(36) سورة النحل، الآية، 126

(37) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، مرجع سابق، ج 10، ص 166.

8/30/2024

وعن أبي هريرة رضى الله عنه **قال:** (أنه في عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلي شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظريين إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلي شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظريين إما يودى وإما يقاد إما يودى وإما يقاد) بمعنى: يعطي الدية أو يقاد أهل القتيل [38]

مقاصد الشريعة الإسلامية في القصاص:

1- حفظ النفوس وصيانة المجتمع من الفوضى، وتحقيق الأمن والاستقرار بتطبيق فرائض الله تعالى وحدوده[39].

2- ردع المجرمين، قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [40] ، قال ابن كثير: :وفي الكتب المتقدمة: (القتل أنفى للقتل)، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز[41].

3- المعاقبة بالمثل، فكما أقدم الجاني على ارتكاب جريمته بإزهاق روح إنسان بريء، فالعدالة أن يعاقب بمثل ما فعل.

4- إرضاء أولياء المقتول ، وإذهاب غيظهم ، وإخماد الفتن، وذكر شيخ الإسلام في مجموعة الفتاوى إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى، ربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة، فكتب الله علينا القصاص وهو المساواة والمعادلة في القتلى، فهو يحقن دمَ غير القاتل[42].

ثانياً: العقوبات البدلية:

1. **الدية :**(اسم للمال الذي هو بدل النفس والأرش). وتجب الدية على كل فعل غير مشروع، ولا يشترط أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً، وتجب الدية على العاقلة في الجناية على النفس، أو ما دونها عن غير عمد [43]

2. **الصيام** وهو عقوبة بدلية فعلى قاتل النفس المحرمة كفارة و، هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[44].

([38]) **النووي، شرح مسلم**، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، ح 1355، ج 9، ص 109

([39]) يوسف غيطان، **عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر – عمان، ط 1، 1995 م، ص 11

([40]) سورة البقرة، الآية 179.

([41]) ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1998م، ج 1، 225

([42]) ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، ج 28، ص 374

([43]) احمد البهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، 1983 ، ص 158

([44]) تقي الدين الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى ، 1994م، ج 2، ص 109

ثالثاً: عقوبة الاعتداء على ما دون النفس.

و المقصود بها الإيذاء الذي يلحق الإنسان في جسمه ولا يودي بحياته، وتشمل الجرح والقطع وإزالة منفعة[45]، ودليل مشروعيتها قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) [46]

والعقوبة على هذا النوع من الاعتداء تنقسم إلى قسمين:

1. ما يجب فيه الدية الكاملة، وهي مئة من الإبل، إذا ارتكب جناية على عضو لا مثيل له، كاللسان والعينيين.
2. ما يجب فيه الأرش وهو نوعان :

- ما فيه عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم، كالرِجل والعين، وفيها نصف الدية.
- ما فيه عقوبة غير مقدرة، ويرجع تقديرها للقاضي (حكومة العدل) مثل : كسر اليد.

ثالثاً: مكملات حفظ النفس.

الكفاءة في الزواج من الأمور الضرورية التي ينبغي للإنسان الأخذ بها خاصة في هذا الزمان، وذلك لضعف الوازع الديني عند كثير من الناس، والسعي وراء المظاهر والماديات، والبحث عن المتعة الرخيصة عند البعض. والكفاءة في الزواج تعني المساواة ما بين الزوجين في أمور مخصوصة كالنسب والدين والحرية[47].

مقصد الشريعة الإسلامية من الكفاءة بين الزوجين

والكفاءة في الزواج ليست من شروط صحة عقد الزواج، ولكنها من الأمور التي تحقق السعادة والاستقرار داخل الأسرة، فلا يتعالى احد الزوجين على الأخر، ولا يتكبر عليه، والأصل أن الناس متساوون بإسلامهم وإيمانهم[48]، قال تعالى :(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [49]

الخلاصة

بما أنَّ المقصد الأساسي للشريعة الإسلامية تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، يرى الكاتب أن الكليات الخمس تدور في فلكٍ واحدٍ، وهو مصلحة الإنسان أولاً وأخيراً، فيكون حفظ الأعراض طريق إلى حفظ الأنساب، و حفظ

([45]) عوده، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الكتاب العربي – بيروت، ج 2، ص 204

([46]) سورة المائدة، الآية 45.

([47]) الجريري، عبدالرحمن، **الفقه على الذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 2003، ج 4، ص 54

([48]) المرجع السابق، ج 4، ص 53

([49]) سورة الحجرات، الآية 13

النفس البشرية، وبالتالي حفظ الدين، وتحقيق عمارة الإنسان في الأرض، فيدخل حفظ العرض هنا في الضرورات الخمس، من خلال تطبيق حد الزنا، وحد القذف بحق كل من يعتدي عليه. أما إذا كان الاعتداء على العرض لا تنطبق عليه شروط إقامة حد الزنا أو حد القذف، ويحدث ألماً معنوياً (نفسياً) والتي هي اغتيال للشخصية لا يدفع الإنسان إلى الانتقام كالظلم ،أو الانتقاص من الآخرين سواء كانوا أشخاص حقيقيون ، أم شخصية اعتبارية، أو الغيبة، أو الإقصاء ،أو الافتراء، فيكون ذلك من باب الإيذاء المعنوي والذي نستطيع أنْ نعتبره من الحاجيات وليس من الضروريات.

وتناول البحث أهمية علم المقاصد بوصفه فرعًا من علم أصول الفقه، له دور رئيسي في استنباط الأحكام الشرعية وتحقيق مصالح الناس. ويركّز على تعريف "المقاصد" لغة واصطلاحًا كما ورد عند العلماء، مثل الإمام الغزالي الذي اعتبرها وسيلة لجلب المصالح ودرء المفاسد، والطاهر بن عاشور الذي نظر إليها كحِكم ومعاني عامة ملحوظة في التشريع. يبرز الباحث كيف أنّ مقاصد الشريعة تنظم شؤون الحياة وتوجهها نحو الخير العام.

وتناول الوسائل التي شرعتها الشريعة لحفظ النفس من جانب العدم، أي ما يسبق وجودها أو يحفظ بقاءها، ومنها: تشريع الزواج لضمان الاستقرار الأسري والنسل، ووجوب النفقة لحماية الأرواح من الضياع، وإباحة الطعام والشراب بشروط تحفظ الصحة، وكذلك توفير المسكن والملبس، بما يضمن الحد الأدنى من الكرامة والعيش الكريم. كلها وسائل تعتبر من ضروريات الشريعة التي لا تقوم حياة الإنسان بدونها. تركز الفقرة على الوسائل التي شرعتها الشريعة لحفظ النفس بعد وجودها، من خلال تحريم القتل والاعتداء، والتأكيد على عقوبات القصاص التي تحقق الردع وحماية الأرواح، مثل قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾. كما عرض البحث العقوبات البدلية كالدية والكفارات والصيام، بالإضافة إلى العقوبات على الجرح والإيذاء، مثل الأرش والحكومة، والتي تهدف إلى صيانة الكرامة الجسدية للإنسان، بما يعزز الأمن الاجتماعي ويمنع الفوضى.

وناقش الباحث أن حفظ العرض داخل في إطار حفظ النفس والنسل، ويرتبط بتحقيق الكرامة الإنسانية، فشرعت الحدود كحد الزنا والقذف لصيانته. وإذا لم تنطبق شروط الحدود، فإن الاعتداءات المعنوية مثل الاغتيال المعنوي، والافتراء، والغمز، تعد من الحاجيات التي يجب تنظيمها قانونيًا لحماية السمعة ، ولما تسببه من أذى نفسي شديد لا يقل خطرًا عن الأذى الجسدي، مما يجعلها جديرة بالتصدي وفق روح الشريعة الإسلامية.